



جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب:

- مقدم ياسين

- أمين عبد الفتاح

لجنة المناقشة:

د/ مبروك عبد النور رئيسا


أ/ مقدم ياسين مشرفا ومقررا

أ/ يرمش مراد ممتحنا

السنة الجامعية

2013 / 2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إلى من علمني معنى الاجتهاد والتفاني في العمل أبي .

إلى من علمني معنى الصبر والمثابرة أمي .

إلى كل أفراد عائلتي .

شكر وتقدير

بسم الله والحمد والشكر لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وصحبه أجمعين أما بعد:

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث المتواضع من قريب أو بعيد
وأخص بالذكر الأستاذ المشرف مقدم ياسين الذي قدم لي العون الكثير .
- كل الأساتذة والمعلمين الذين بذلوا معي من الجهد الكثير حتى بلغت هذه
المرحلة .

- جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة المسيلة .

مَدَد

مقدمة:

الحق الذهني أو الفكري حق يتربع وبدون منازع على عرش كل الحقوق، ويحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية وذلك لاتصاله بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل. في إبداعاته وتجلياته الفكرية، ومصطلح الملكية الفكرية إذا ما أطلق فيراد به الحق المعنوي وهو حق غير مادي: كحق المؤلف على مصنفه أو المخترع على اختراعه وهو ما اصطلح عليه بالملكية الفكرية، ويمكن تعريف الملكية الفكرية على أنها: حقوق امتلاك جهة ما لأعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية، التي تقوم بتأليفها أو إنتاجها أو تنتقل إلى ملكيتها لاحقا.

فحقوق الملكية الفكرية هي مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم طائفتين رئيسيتين من الحقوق هما:

1- الملكية الأدبية والفنية: وتشمل حقوق المؤلفين والمنتجين والفنانين والحقوق المجاورة.

2- حقوق الملكية الصناعية، وهي مجموعة من الحقوق المعنوية ترد على أشياء غير مادية تخول لأصحابها الحق فيها، حقا مانعا في استغلالها أو استعمالها، ويدخل في نطاقها كل مايرد من ابتكارات صناعية جديدة كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج



الصناعية، بالإضافة إلى العلامات التجارية التي تستعمل لتمييز منتجات معينة من تلك المشابهة أو المنافسة لها... الخ.

ويرجع الظهور الأول للملكية الصناعية إلى العصور الوسطى، على إثر ظهور الثورة الصناعية في بريطانيا وبداية انتشار وتدويل التجارة، ولقد بدأ أول التنظيمات القانونية لهذا الموضوع مع أوائل القرن السابع عشر، ممثلاً في قانون الاحتكارات الصادر في إنجلترا عام 1628 الخاص بحماية الاختراعات، إلا أن هذه الحقوق لم يتأكد كيانها و نظامها القانوني حتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث تطورت الابتكارات التكنولوجية والعلمية.

ولعل أهم حقوق الملكية الصناعية وأقدمها هي براءة الاختراع، وذلك أن الاختراع قديم قدم الإنسان على عكس المفاهيم الأخرى للملكية الصناعية من علامات تجارية ورسوم ونماذج صناعية، والتي تعتبر حديثة النشأة ومرتبطة بالتطور الذي شهده القرنين الماضيين.¹

فالاختراع هو أعظم ما ينتجه العقل البشري وهو من أروع ثماره، يرفع عن الإنسان الشقاء ويزيل عنه التعب، وهو سمة من سمات الحضارة التي تقوم على التقدم الفني والعلمي والمادي، حيث يقول في هذا الشأن الفقيه الفرنسي "Bergson" "الاختراع

1-Robert CHEVALLIER: le droit de la propriété industrielle (protection des inventions des marques et des modèles), Entreprise moderne d'édition, Paris (sans date), page 26.



هو الخطوة الأولى لعقل الإنسان، هذا الاختراع يميّزه عن الحيوان، ويمكنه شيئاً فشيئاً من تأكيد سيطرته على العالم.¹

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه ليس كل إنسان عاقل قادر على الاختراع، فالاختراع يكون نتيجة السعي نحو المعرفة والتفكير العميق بما لاحظته والتجربة الطويلة في الحياة والمثابرة في العمل واكتساب المعارف، وفي هذا الشأن يقول المخترع الأمريكي الشهير "توماس ألف إديسون": "إن أي اختراع يكون نتيجة 1% إلهام و 99 % عرق".²

لقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بموضوع البراءة وأفرد لها قوانين خاصة وكذا حماية خاصة فقد نظمها بقانون شهادة المخترع وبراءة الاختراع رقم: 54-66 المؤرخ في: 08 مارس 1966، والملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 93-17 المؤرخ في: 09 ديسمبر 1993، والمتعلق بحماية الاختراعات، والملغى هو الآخر بموجب الأمر 07-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع والذي سيكون محل دراستنا هذه.

وتكمن الأهمية في دراسة هذا الموضوع في كونها محاولة من ضمن المحاولات القليلة لتسليط الضوء على هذا الموضوع، خاصة في ظل سعي انضمام الجزائر إلى

¹- كلارنس فيلدمان : دليل الاختراع الدولي. ترجمة الدكتور: صالح عبد الله جاسم و محمد علي يونس، مطبوعات جامعة الكويت، 1997، ص16.

²- François VALANCOGNE : l'invention, Sa brevetabilité l'étendue de sa protection
Librairie de la cour de cassation, Tome I, Paris 1968.page (introduction.)



منظمة التجارة الدولية (OMC) وما يستلزمه ذلك من توفير الحماية التامة لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، بالإضافة إلى التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده هذا العصر وما يستلزمه من توفر قانون يساير التطورات والتغيرات.

والهدف من هذه الدراسة يتمثل في محاولة بسيطة لتقدير مدى الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري للمخترع.

وقع اختيارنا على هذا الموضوع بالذات لمجموعة من الأسباب منها:

- حداثة الموضوع نسبيا رغم أن المشرع الجزائري قد أفرده بقانون خاص ابتداء من سنة 1966، إلا أنه لم يعرف تطورا كبيرا إلا خلال العقدين الأخيرين.
 - الدور الكبير الذي تلعبه الاختراعات في التطور التكنولوجي والاقتصادي، مما يستدعي محاولة تقييم مدى الحماية الممنوحة للمخترعين.
 - الرغبة الشخصية في التعرف أكثر على التنظيم القانوني لبراءات الاختراع.
- وقد رأينا أن نحاول تناول موضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع من خلال إشكالية مفادها:

- ما مدى الحماية القانونية التي منحها المشرع الجزائري لبراءة الاختراع، ومن ثمة حماية المخترع وحقوقه؟

تتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- فيما يتمثل موضوع هذه الحماية؟

- متى يستفيد المخترع من الحماية القانونية؟

- ما هي أهم الدعاوى التي تحمى بها البراءة؟

وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، و اختبار فرضياتها المتبناة وقع الاختيار على المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة في بعض المواضع بالمنهج المقارن.

وقد كان موضوع براءة الاختراع موضوعا لعدد من البحوث والدراسات التي تناولته بالبحث والتحليل، ولكن رغم هذه الدراسات إلا أنه لم ينل حقه من البحث والدراسة وهذا للأهمية البالغة التي يكتسبها.

وقد أعدنا لمناقشة هذا الموضوع خطة تتكون من فصلين:

الفصل الأول جاء بعنوان ماهية براءة الاختراع، يتفرع عنه مبحثان الأول: تناولت فيه مفهوم براءة الاختراع وذلك من خلال التطرق لمختلف التعريفات القانونية والفقهية لبراءة الاختراع ثم محاولة تحديد طبيعتها القانونية، مع ذكر شروط الحصول عليها الموضوعية والشكلية ثم تطرقت لبعض الأنواع الخاصة من البراءات، أما المبحث الثاني فقد حمل عنوان: آثار براءة الاختراع، تناولت فيه حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع، بالإضافة إلى التراخيص الإجبارية التي تمنح لاستغلال براءة الاختراع، وأخيرا وليس آخرا إنقضاء براءة الاختراع.



أما الفصل الثاني فيندرج تحت عنوان: طرق الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، ويضم مبحثين الأول بعنوان دعوى المنافسة غير المشروعة، وتطرقت فيه للإطار القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، ثم كيفية قيام دعوى المنافسة غير المشروعة والمبحث الثاني تحت عنوان: جريمة تقليد براءة الاختراع، بينت فيه أركان جريمة تقليد براءة الاختراع، وفي الأخير العقوبات المقررة لجريمة التقليد في براءة الاختراع.

الفصل الأول

ماهية براءة الاختراع

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع

المطلب الثالث: أنواع خاصة من البراءات

المبحث الثاني: آثار براءة الاختراع

المطلب الأول: حقوق والتزامات المخترع

المطلب الثاني: التراخيص الإجبارية

المطلب الثالث: انقضاء براءة الاختراع

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية

سنتناول هذا المطلب في فرعين رئيسيين، الأول: سنتطرق فيه إلى التعريفات المختلفة لبراءة الاختراع قانونيا وفقهيا. والفرع الثاني، سنحاول فيه تحديد طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

سنتطرق أولا إلى التعاريف الفقهية ثم بعد ذلك لبعض التعاريف القانونية لبراءة الاختراع.

أولا: التعاريف الفقهية

"عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله: بأنها: لرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب إبتكار لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعة موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي"¹

" وعرفها A, CHAIANNE et J,J BURST: بأنها: وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول صاحبها حق استغلالاختراعه الذي هو موضوع البراءة".²

¹ - نجوعة مبروك: (حقوق الملكية الفكرية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)، مجلة الإتحاد، مكتبة الرشد

للطباعة والنشر، الجزائر العدد الأول، مارس 2010 ، ص44.

² - المرجع نفسه ص 44، 45

ثانيا: التعاريف القانونية

1-تعريف المشرع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-17 و المتعلق بحماية الاختراع البراءة غير أنه استدرك الوضع في الأمر 03 - 07 و عرفها في المادة الثانية " البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع"¹

2 -تعريف المشرع الأردني:

عرفها قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 بقوله: "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع"²

تعريف المشرع الفرنسي:

"نص المشرع الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، والتي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي، ففي المادة 611-1 من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، أما المادة 611-10 من نفس القانون تنص على أن "براءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من

¹ - الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

² -قانون براءات الاختراع الأردني، رقم 32 لسنة 1999 نشر في الجريدة الرسمية رقم 389 الصادرة بتاريخ 1 نوفمبر 1999.

طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو لا وتعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل، تنتقل إلى الورثة"¹

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

سبق القول بان براءة الاختراع يقصد بها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ومن هذا المنظور يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه البراءة فيما إذا كانت عبارة عن عقد بين الإدارة والمخترع ، أم أن ما تقوم به الإدارة ليس سوى عمل إداري محض. ويتجاذب هذه القضية رأيان فقهيان يرى الجانب الأول أن براءة الاختراع هي عبارة عن عقد بين المخترع والإدارة ، في حين يرى الرأي الآخر أنها عبارة عن عمل إداري منفرد ومحض.

أولاً: براءة الاختراع عقد بين المخترع والإدارة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنالسند الممنوح للمخترع يجد مصدره في اتفاق إرادتين: إرادة المخترع الذي يكشف اختراعه للجمهور، وإرادة المجتمع الذي يضمن للمخترع احتكاراً مؤقتاً لاستغلاله.

بيد أن هذا التعريف غير كاف في حد ذاته، إذ لا يبين بصورة دقيقة طبيعة هذا السند، فبراءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة للشخص الذي أنجز اختراعاً،

¹-دويس محمد الطيب : براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع دراسات اقتصادية، جامعة ورقلة، 2004- 2005، ص73.

شريطة أن يكون قد استوفى كافة الشروط القانونية والضرورية لصحة الاختراع... فالقول أن المخترع يوافق على كشف اختراعه بواسطة الإدارة، مقابل حقه في احتكار استغلاله والإفادة منه خلال مدة معينة، لا يكفي لاعتبار أنه تم إبرام عقد بين المخترع و الإدارة¹

1-ثانيا: براءة الاختراع عمل إداري منفرد.

يذهب البعض من الفقه بأن براءة الاختراع ليست إلا عملا إداريا، فالإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع.

فالقانون يلزم الإدارة منح البراءة متى توافرت الشروط المطلوبة قانونا، وأنه متى تخلف أحد هذه الشروط جاز للإدارة أن ترفض منح البراءة وليس ذلك على أساس فحص سابق لجدة الابتكار أو صلاحيته للاستغلال الصناعي إذا ذلك من مسؤولية طالب البراءة... .

وبعبارة أخرى أن العلاقة ليست تعاقدية، لأن من مقتضيات التعاقد هو تعارض المصالح بين المتعاقدين في حين ليس الأمر كذلك بالنسبة لمنح براءة الاختراع.²

¹ - زراوي صالح فرحة: الكامل في القانون التجاري الجزائري-المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني - نشر وتوزيع ابن خلدون ، وهران، الجزائر، 2001 ص19،20.

² - فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية - الملكية الأدبية والفنية والصناعية - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثانية ، 2007 ، ص 197.

ونحن نرى أن الاتجاه الأقرب إلى الصحة هو الرأي القائل بأن براءة الاختراع هي عمل إداري منفرد، وهذا راجع بالأساس إلى أن المبادئ العامة الخاصة بالعقود لا تجد مجالا لتطبيقها على نظام براءة الاختراع، وخاصة فيما يتعلق بالإيجاب والقبول.

و مجمل القول فإن براءة الاختراع هي سند قانوني رسمي يمنح بناءً على طلب يتقدم به المخترع إلى الهيئة الرسمية المعنية لذلك الغرض، بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين سارية المفعول.

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

نصت المادة الثالثة من الأمر 03-07 على أنه: " يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط اختراعي وال قابلة للتطبيق الصناعي ".¹

وبناءً على ما جاء في نص المادة السالفة الذكر والتي حدد فيها المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في الاختراع لكي يستفيد صاحبه من البراءة، فإن الاختراع الذي لا يتوفر فيه أحد هذه الشروط لا يمكن الحصول على براءة اختراع بشأنه.

وقد جاءت المادة السابعة من نفس الأمر لتعدد المواضيع التي لا يمكن اعتبارها اختراعات حيث نصت على أنه: " لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:

¹ - الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

1. المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
 2. الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
 3. المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
 4. طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوانات بالجراحة أو المداواة و كذا مناهج التشخيص.
 5. مجرد تقديم المعلومات.
 6. برامج الحاسوب.
 7. الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.¹
- والشروط الموضوعية المقررة لمنح براءة الاختراع هي: الاختراع أو النشاط الاختراعي، أن يكون الاختراع جديداً، القابلية للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة .

أولاً: الاختراع أو النشاط الاختراعي

يجب أن يتضمن الاختراع ابتكاراً أو ابتداعاً يضيف به المخترع جديداً إلى ما هو معروف في الفن الصناعي قبل يوم إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأسبقية المطالب بها شرعاً.²

¹ - الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

² - الوالي محمد إبراهيم: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983،

وتقضي المادة الخامسة من الأمر 03-07 بأنه "يعتبر الاختراع ناتجا من نشاط

اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية".¹

ونصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نفس الأمر على أن الاختراع المحمي

بواسطة البراءة يمكن أن يتضمن منتجا جديدا أو طريقة جديدة .

وقد يكون الاختراع متعلقا بنتاج صناعي جديد، أي أن يسفر الاختراع عن نظام

جديد له ذاتية خاصة تميزه عن نظائره من الأشياء، كابتكار نوع جديد من مادة البلاستيك

أو مادة كيميائية جديدة...²

وقد يكون محل الابتكار هو وسيلة جديدة للحصول على ناتج معروف من قبل،

كابتداع جهاز جديد لتحلية مياه البحر، وقد يكون محل الابتكار هو تطبيق جديد لوسيلة

معروفة من قبل، كاستخدام الكهرباء لنقل الصوت والصورة مثل: اختراع جهاز التلفزة

فهذا استخدام جديد للكهرباء التي هي وسيلة معروفة من قبل. ويعتبر من قبيل التطبيق

الجديد لوسيلة معروفة من قبل التجميع بين وسائل معروفة في إطار جديد على نحو يحمل

طابع إبتكاري، كالميزان الأوتوماتيكي الذي يجمع بين الميزان وآلة الطباعة والأرقام وآلة

استلام النقود في مركب له ذاتية مبتكرة.³

¹ - الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

² - مصطفى كمال طه : وائل أنور بندق : أصول القانون التجاري - الأعمال التجارية ، التجار، الشركات التجارية ،

المحل التجاري ، الملكية الصناعية - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2006، ص801.

³ - حسنين محمد: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص133.

ثانيا: شرط الجدة

يشترط في الاختراع أن يكون جديدا فلا يعد اختراعا ذلك الاختراع الذي سبق معرفة سره من قبل الكافة، فالجدة هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل إيداع طلب التسجيل، فإذا شاع سره بعد وضعه، أصبح حقا للجميع ويشاء الكافة استغلاله في التجارة أو يستعمله في المختبرات أو غيرها ولا يحق لصاحبه تسجيله بعد إشاعة سره إلا بما يستثنيه القانون من صور النشر كالعرض في معرض دولي و رسمي أو معترف به.¹

فالجدة شرط جد ضروري لاعتبار الاختراع قابلا للحماية بواسطة البراءة.

و هو ما أقرته المادة 24 من الأمر 03-07 التي نصت: " كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا يمكنه في أجل اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض ، طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية، ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع ".²

والحكمة من توافر هذا الشرط هو أن منح البراءة يقابل كشف المخترع عن سر اختراعه، فإذا أراح المخترع الستار عن الاختراع أصبح أمرا معروفا وانتفتت معه الحكمة من إصدار البراءة باستثنائه بالاختراع وحرمان غيره منه... والملاحظ أن المشرع

¹ - حسنين محمد: مرجع سابق ، ص157.

² - الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

يتطلب في هذه الجدة أن تكون مطلقة، أي لا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمان أو في أي مكان.¹

وهذا ما يفهم من نص المادة الرابعة من الأمر 03-07 التي تنص على أنه: "ويعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفهي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.²

ثالثا: القابلية للتطبيق الصناعي

ويقصد به أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي، والصناعة في هذا المجال تشمل الصناعة بالمعنى الواسع، بحيث تضم مختلف أنواع النشاط الصناعي: كالصناعات الزراعية، وصيد السمك والخدمات والحرف اليدوية، ويترتب على هذا الشرط استثناء المبتكرات الأدبية والفنية ومناهج البحث والنظريات المجردة والمكتشفات العلمية، التي ليس لها تطبيق علمي من إمكانية منح براءة اختراع، ... ويمكن اعتبار هذا الشرط هو الهدف من الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، اختراع مبتكر وجديد ومشروع قانونا، ولكن لا يمكن استغلاله وتطبيقه على الواقع وبالتالي إفادة المجتمع منه، ... فلا داعي بالنتيجة لحماية هذا الاختراع وتسجيله.³

¹ - الوالي محمد إبراهيم: المرجع السابق، ص 41.

² - الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

³ - الخشروم عبد الله حسين: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، ط2، 2006، ص 73.

وهذا ما أكدته المادة السادسة من الأمر 03-07 التي نصت على أن الاختراع يكون قابلاً للتطبيق الصناعي، متى كان موضوعه قابلاً للصنع في أي من أنواع الصناعة.

رابعاً: عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة

وهذا الشرط يمكن استخلاصه من نص الفقرة الثانية من المادة 08 من الأمر 03-07 والتي تنص: "لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر لما يأتي:

- 1- الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية وكذا الطرق البيولوجية المخصصة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- 2- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلاً بالنظام أو الآداب العامة.
- 3-¹

ويشترط المشرع من خلال هذه الفقرة أن يكون موضوع استغلال براءة الاختراع مشروعاً لا يؤدي إلى إضرار بالصالح العام سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

ومن الأمثلة على الاختراعات غير المشروعة، كمن يصنع آلة لتزييف النقود أو آلة لفتح الخزائن الحديدية أو تحطيمها... أو كشف عقاقير الغرض منها الإجهاض، وأنه

¹ - الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

متى أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة لما ينشأ من استغلالها من إخلال بالنظام العام وحسن الآداب.¹

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع، لا بد أيضا من توافر شروط شكلية أو إجراءات شكلية يجب إتباعها للحصول على البراءة، وهذه الشروط هي:

أولا: تقديم الطلب.

وقد ورد هذا الشرط في المادة 20 الفقرة 1 من الأمر 03-07 التي جاء فيها "يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة..."²

1- أصحاب الحق في تقديم الطلب:

يقدم الطلب إما من صاحب الاختراع المقيم في الجزائر سواء كان أجنبيا أم جزائريا، أو أن يقدم الطلب بواسطة وكيل جزائري مقيم في الجزائر إذا كان الموكل مقيم خارج الجزائر³ وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 20 من الأمر 03-07 السالفة الذكر التي تقول أنه ما عدا وجود اتفاق متبادل بين دولة طالب البراءة والجزائر، يجب

¹ - فاضلي إدريس: المرجع السابق، ص 206.

² - الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

³ - الفتلاوي سمير جميل حسين: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 176.

على المودعين المقيمين خارج الجزائر تمثيلهم لدى المصلحة المختصة، والتمثيل يكون بواسطة وكيل مقيم في الجزائر.¹

حيث يرسل المودع أو الوكيل الطلب إلى الجهة المختصة بواسطة البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو أي طريقة أخرى تثبت ذلك.²

2- البيانات والوثائق التي يجب أن يتضمنها الطلب:

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 275_05 الوثائق التي يجب أن يتضمنها طلب براءة الاختراع حيث نصت على أنه " يتضمن طلب براءة الاختراع الوثائق التالية:

- طلب التسليم يحزر على استمارة توفرها المصلحة المختصة.
- وصف الاختراع المطلوب أو المطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف، ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة. يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية. ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى.
- وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.
- وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلاً من طرف وكيل، تحرر وفقاً للمادة 8 أدناه.

¹ - الأمر 03_ 07 المتعلق ببراءة الاختراع.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05 - 275، المؤرخ في 02 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 07 أوت 2005.

- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق، المطالب به.
- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، يحرر وفقا للمادة 9 أدناه.¹
- أما فيما يخص البيانات التي يتضمنها طلب التسليم فقد حددها نفس المرسوم كما يلي:
- " يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية:
- اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوانها ومقرها، على أن لا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث وإذا شمل الإيداع عددا من الأشخاص مشتركين، يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات المنصوص عليها أعلاه.
- اسم وعنوان الوكيل إن وجد والمخول له القيام بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة 8 أدناه.
- عنوان الاختراع، أي تسميته المدققة والموجزة على أن لا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص، أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة.

¹ - المرسوم التنفيذي 05- 275 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

- وعند الاقتضاء، أسم المخترع أو المخترعين.
- وعند الضرورة البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع أو مجموعة إيداعات سابقة أو المتعلقة بمعرض وفقا لأحكام المادة 5 أدناه،
- البيانات المذكورة في المادة 25 (الفقرة 2) أدناه في حالة وجود عدة طلبات ناتجة عن انقسام طلب أولي.
- قائمة المستندات المودعة، تبين عدد صفحات الوصف ولوحات الرسوم وكذا الوثائق الملحقة بها والمتعلقة بالأولوية.¹

ثانيا: الجهة التي يقدم إليها الطلب

يقدم طلب الحصول على براءة الاختراع إلى المصلحة الخاصة بالملكية الصناعية، أو مصلحة براءات الاختراع ويتكفل بها في الجزائر [المعهد الوطني للملكية الصناعية]² وقد تم تأسيس أول معهد جزائري متخصص فقط في الملكية الصناعية والتوحيد الصناعي سنة 1973 بموجب الأمر 73-68، المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 05 لسنة 1973 وقد انتقلت إليه صلاحيات واختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية ما عدا ما تعلق بالسجل المركزي للتجارة، وقسم فيما بعد إلى معهدين الأول تخصص فقط في الملكية الصناعية، وحمل تسمية المعهد الوطني للملكية

¹ - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-275 المحدد لكيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها .

² - فاضلي إدريس: المرجع السابق، ص214.

الصناعية (INAPI) وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1998.¹

اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية:

بين المشرع الجزائري الصلاحيات المنوطة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية، في المادة 8 من المرسوم التنفيذي 98-68 والتي تنص على ما أنه " في إطار المهام الموكلة إليه يقوم المعهد بما يأتي:

- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء، نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.
- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.
- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.
- المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار.
- تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات و إدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية،

¹ - دويس محمد الطيب، بختي إبراهيم: (براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات الجزائر والدول العربية)، مجلة الباحث، العدد الرابع، 2006، ص154.

- تطبيق أحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفاً فيها، وعند الاقتضاء، المشاركة في أشغالها.
- وبالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه، لذلك فهو يؤسس بنكاً للمعلومات وينظم دورات وفترات تدريبية.¹

المطلب الثالث: أنواع خاصة من البراءات

بالإضافة إلى براءة الاختراع الأصلية هناك أنواع أخرى وخاصة من البراءات وهي: شهادة الإضافة، البراءة في حالة الاختراع المرتبط بالخدمة، الاختراعات السرية.

الفرع الأول: شهادة الإضافة

إذا توصل صاحب شهادة الاختراع إلى إضافات جوهرية أو تعديلات مكملة لاختراعه الأصلي، وكانت تلك الإضافات أو التعديلات ترقى إلى مستوى الفكرة الابتكارية، كان لصاحب الشهادة الأصلية أن يتقدم بطلب للحصول على شهادة إضافة بدلا من إيداع طلب للحصول على براءة اختراع مستقلة.²

¹ - المرسوم التنفيذي 98- 68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 1 مارس 1998.

² - عباس حلمي المنزلاوي: الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 98 .

ويشترط لمنح براءة الاختراع الإضافية جميع الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لمنح براءة اختراع مستقلة ولو أنها مكملية للاختراع موضوع البراءة الأصلية، وتعتبر البراءة الإضافية جزءاً من البراءة الأصلية وملحقة بها ويترتب على ذلك ما يلي:

1- لا تستحق عنها رسوم سنوية، اكتفاء بدفع الرسوم عن البراءة الأصلية ويقتصر

الأمر على الرسم المدفوع عند تقديم الطلب، أي رسم الإيداع والإشهار.

2- إن مدة حمايتها تبقى كما كانت مدة الحماية الأصلية، وتحسب من تاريخ إيداع

طلب البراءة الأصلية، ومن الناحية الأخرى تنتهي بانتهاء مدة البراءة الأصلية.

3- إن البراءة الإضافية تنتقل ملكيتها مع البراءة الأصلية، إلا إذا اتفق على غير ذلك،

إلا أنها وإن كانت تابعة للبراءة الأصلية إلا أن لها كيانا ذاتيا من حيث أن

موضوعها ابتكار جديد¹ وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 15 من

الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

وإذا حدث ما يؤثر في الشهادة الأصلية من بطلان أو إلغاء أو غير ذلك فإن هذا لا

يؤثر في صحة شهادة الإضافة وتظل سارية المفعول للمدة المحددة لبراءة الاختراع

الأصلية كما لو كانت اختراعا أصليا.

¹ - حسنين محمد : المرجع السابق، ص 151، 152.

كما يمكن لصاحب البراءة الأصلية أن يحول طلب شهادة الإضافة إلى شهادة اختراع جديد ويترتب على منح الشهادة الجديدة دفع أقساط سنوية ابتداء من تاريخ هذا المنح¹ وهذا ما جاء في المادة 16 من الأمر 03-07

الفرع الثاني: البراءة في حالة الاختراع المرتبط بالخدمة

يعتبر الاختراع منجزا في منشأة سواء كانت عامة أو خاصة إذا أنجزه أحد العاملين بها لدى قيامه بالعمل ومن ثمة فإن الشروط المتطلبة لكون الاختراع منجزا في منشأة ما يلي:

- أن يتم إنجازها في منشأة عامة أو خاصة بمعرفة أحد العاملين بها.
 - أن يتم إنجاز الاختراع أثناء العمل.
 - أن يكون موضوع الاختراع مطابقا للنشاط المعني المعروف في المنشأة.
 - أن يكون الاختراع في نطاق المهمة المسندة إلى المخترع في المنشأة.
 - أن يتم التوصل إلى الاختراع بالوسائل التي تملكها المنشأة²
- وقد اصطلح عليه المشرع الجزائري باختراع الخدمة، وهذا ما جاء في المادتين 17،

18 من الأمر 03-07 ويعتبر الاختراع اختراع خدمة في حالتين:

¹ - محمد إبراهيم الوالي: مرجع سابق، ص 50.

² - محمد إبراهيم الوالي: مرجع سابق، ص 51-52.

الحالة الأولى:

وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 17 من الأمر 03-07 إذا تحقق الاختراع في إطار المهمة المحددة للمخترع وفي إطار عقد العمل الذي يربطه بالمؤسسة المستخدمة.

الحالة الثانية:

وهي التي جاءت بها المادة 18 من نفس الأمر والتي ينجز فيها العمل الإختراعي من طرف شخص أو عدة أشخاص باتفاق غير اتفاق العمل باستخدام تقنيات الهيئة المستخدمة ووسائلها.

وحكم التشريع الجزائري في هذه الحالة أنه، عند عدم وجود اتفاق خاص بين المنشأة والمخترع بخصوص حق استلام البراءة أو الشهادة فإن هذا الحق يكون للمنشأة إلى إذا تنازلت عنه فيبقى للمخترع¹

وقد حافظ المشرع على حقوق المخترع ولو كانت براءة الاختراع ملكا للمؤسسة التي يشتغل فيها وذلك بذكر اسم أو أسماء العمال [الذين أنجزوا الاختراع] في البراءة باعتبارهم مخترعين استنادا إلى الحق الأدبي للمخترع²

¹ - حسنين محمد: مرجع سابق، ص 155.

² - فاضلي إدريس: مرجع سابق، ص 223.

الفرع الثالث: الاختراعات السرية.

وقد أوردتها المشرع الجزائري في المادة 19 من الأمر 03-07 والتي جاء فيها:

"يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام، دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع"¹ فإذا توصل مخترع إلى ابتكار في مجال الدفاع أو الصحة العامة... فإنه يمكن إضفاء طابع السرية عليه، أي يحظر على المخترع تملك براءة اختراعه غير أن ذلك لا يمنعه من حقه المادي و المعنوي بالنسبة لما توصل إليه من اختراع.

إن السلطة التقديرية في شأن الابتكار وأهميته بالنسبة لمصلحة الدفاع الوطني تبقى من صلاحيات الوزير المعني بالدفاع... .

إن طابع السرية بالنسبة لبراءة الاختراع لا يتوقف عند مجال الدفاع الجوي بل يتوسع نطاقه ليشمل كل ما من شأنه ذا أهمية في مجال المصلحة العامة²

¹ - الأمر 03 - 07، المتعلق ببراءات الاختراع.

² - فاضلي إدريس: المرجع نفسه، ص 225.

المبحث الثاني: آثار براءة الاختراع

المطلب الأول: حقوق و التزامات المخترع

وسنتناول هذا المطلب في فرعين الأول بعنوان حقوق المخترع والثاني التزامات المخترع.

الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع

أولاً: الحق الأدبي لصاحب براءة الاختراع

"يوجد إلى جانب الحق المالي للمخترع الحق الأدبي له، وهو ليس حق ملكية أو حق عينيا بل هو حق شخصي لا يجوز النزول عنه وهو حق دائم ويبقى حتى بعد انقضاء مدة الحماية التي يمنحها القانون للحق المالي، فهو حق لصيق بشخص المخترع طوال حياته ومن ثمة لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه"¹ حيث يكون للمخترع الحق في أن يذكر اسمه الشخصي والعائلي على سند براءة الاختراع.

وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة ذكر اسم المخترع على سند البراءة، حيث جاء في المادة 10 من الأمر 03 - 07 المتعلق ببراءات الاختراع في فقرتها الثالثة أنه " يحق للمخترع أو المخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع..."²

¹ - أحمد محمد محرز: القانون التجاري، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، 1995، ص438.

² - الأمر 03 - 07، المتعلق ببراءات الاختراع.

ثانيا: حق الاستئثار باستغلال الاختراع موضوع البراءة

1 -مضمون حق الاستغلال:

يعطي القانون صاحب براءة الاختراع حقا استثنائيا مقصورا عليه وحده دون غيره في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة، والاستفادة من الاختراع تكون عن طريق الانتفاع به ماليا بأي طريق من طرق الاستفادة المشروعة، كأن يقوم باحتكار صناعة المنتجات وبيعها.

وعرضها للبيع وتصديرها، وكذلك احتكار تطبيق الطريقة الصناعية موضوع البراءة، أو غير ذلك من طرق الاستفادة المشروعة¹

احتكار استغلال البراءة من حيث الزمان: لا يمكن أن يكون حق احتكار المخترع لموضوع اختراعه مطلقا بل يكون محددا بمدة زمنية معينة ليصير بعد انقضاء هذه المدة مباحا لجميع الأشخاص، ومنح المخترع الحق في احتكار استغلال البراءة لمدة محددة مؤسس على الموازنة بين حق المخترع ومصلحة المجتمع.²

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى حدد المدة المقررة لحماية براءة

¹ - صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية – براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص115، 116.

² - فاضلي إدريس: مرجع سابق، ص228.

الاختراع بالمادة 9 من الأمر 03-07 بأن مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب وهي نفسها المدة التي يحتكر فيها المخترع استغلال الاختراع.

3- استغلال براءة الاختراع من حيث المكان:

يحق لصاحب براءة الاختراع احتكار استغلال اختراعه فقط على إقليم الدولة التي سلمته البراءة، فالمخترع الذي تحصل على براءة اختراع في الجزائر يجب أن لا يتعدى في استغلاله للاختراع حدود الدولة الجزائرية، إن أراد المخترع توسيع مجال استغلاله إلى عدة دول، يلتزم بإيداعه في كافة هذه الدول.¹

4 - الاستثناءات على حق احتكار استغلال الاختراع:

تنص المادة 14 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب بها قانونا إذا قام أحد عن حسن نية:

- بصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.
- بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو خذا الاستعمال، ويحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.

¹ - زراوي فرحة صالح: المرجع السابق، ص 137.

إن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لها وللتين حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام.¹

ثالثاً: حق التصرف في البراءة

يكون للمخترع الحق في إتيان كافة التصرفات على البراءة باعتبارها حقاً مالياً²، وأهم التصرفات القانونية التي يمكن أن يقوم بها المخترع هي:

1- التنازل عن البراءة:

قد يكون التنازل عن الاختراع موضوع البراءة تنازلاً كلياً، أي يشمل جميع الحقوق المترتبة على البراءة، فتنتقل وحدة واحدة إلى المتنازل إليه، كما يشمل جميع البراءات الإضافية وما يترتب عليها من حقوق أيضاً، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

وقد يكون التنازل عن الاختراع موضوع البراءة تنازلاً جزئياً، أي لا يشمل جميع الحقوق المترتبة على البراءة، بل يقتصر على بعض منها كالتنازل عن حق الإنتاج، أو حق بيع المنتجات المصنعة أو حق تصديرها، كما قد يقتصر التنازل على مدة زمنية معينة أو على منطقة جغرافية محددة....³

ومن صور التنازل عن براءة الاختراع تقديمها كحصة عينية في رأسمال الشركة والذي قد يكون على سبيل التملك، وبالتالي تصبح جزءاً من رأسمال الشركة ويحتفظ

¹ - الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع.

² - أحمد محمد محرز: المرجع السابق، ص 440.

³ - صلاح زين الدين: المرجع السابق، ص 120.

المخترع فقط بحقه الأدبي، وقد يكون على سبيل الانتفاع، فتسري على ذلك أحكام الترخيص، فيكون للشركة حق استغلال البراءة ويحتفظ المالك بملكيتها واستغلالها أيضا.¹

ويجب إثبات عملية التنازل عن البراءة بالكتابة، وهو ما تشترطه المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وفيما يخص التنازل عن البراءة كعنصر من عناصر المحل التجاري نص المشرع في القانون التجاري، على أنه "يتم إجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول إذا كانت البيوع عن المحلات التجارية تشمل علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية، وكانت رهون هذه المحلات تشمل على براءات اختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج..."².

2- رهن البراءة:

يستطيع مالك البراءة الحصول على قروض إذا وضع براءة الاختراع كضمان عن طريق رهنها رهنا حيازيا، والجدير بالذكر أنه يجوز رهن البراءة إما بصورة مستقلة وإما أثناء رهن المحل التجاري باعتبارها عنصرا من عناصره المعنوية، ويشترط في رهن البراءة.

الكتابة وإلا كانت باطلة، كما يجب تسجيل العقد في الدفتر الخاص بالبراءات³

¹ - فاضلي إدريس: المرجع السابق، ص 230-231.

² - أنظر الأمر رقم 75 / 59 المؤرخ في 26 نوفمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري، المادة 147.

³ - زراوي صالح فرحة: المرجع السابق، ص 158.

كما يجوز أن تكون براءة الاختراع محلا للحجز وذلك لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها... وتتم إجراءات الحجز وفقا لما هو مقرر من إجراءات الحجز على الأموال المنقولة باعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا، أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير، وعند توقيع الحجز يجب أن ينشر في صحيفة براءات الاختراع، و يؤشر بذلك في سجل براءات الاختراع بناء على طلب المعني بالأمر وينتهي رهن براءة الاختراع، بتسديد الدين أو التنازل عنه أو بالإبراء، أو التقادم أو بانتهاء مدة البراءة إذا كان الرهن يمتد إلى مدة أطول من مدة البراءة. وأخيرا يمكن التنفيذ على البراءة ببيعها واستيفاء الدين من الثمن، وتقرر أفضلية الراهن وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع.¹

الفرع الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع

أولا: الالتزام بدفع الرسوم

" نص المشرع الجزائري في قانون براءات الاختراع على نوعين من الرسوم وهي:

1. رسوم التسجيل [وتدفع عند تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع أول مرة]،

2. رسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي،

¹ - فاضلي إدريس: المرجع السابق، ص 231 - 232.

3. كما أضاف المشرع رسماً آخر يدفع عند طلب شهادة الإضافة في المادة 15 من

الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع¹

والالتزام بدفع الرسوم ليس مقابل الحماية التي تسبغها الدولة على المخترع، بل أن السبب الحقيقي لهذا الالتزام هو أن من شأنه استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقاً للصناعة.²

ثانياً: الالتزام بالاستغلال

إذا منح المشرع صاحب البراءة حقاً حصرياً بالاستغلال فذلك بهدف الاستفادة شخصياً وإفادة المجتمع بأسره من خلال هذا الاستغلال وهذا ما يبرر إلقاء واجب الاستغلال على عاتق صاحب البراءة.³ فقد أوجب المشرع على صاحب البراءة استغلال الاختراع في أجل معين⁴

وقد نصت المادة 38 من الأمر 03-07 على أنه " يمكن لأي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث (03) سنوات

¹ - فاضلي إدريس: المرجع نفسه، ص 235.

² - مصطفى كامل طه، وائل أنور بندق: مرجع سابق.

³ - نعيم مغيب: براءة الاختراع - ملكية صناعية وتجارية - دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2009، ص 171.

⁴ - حسنين محمد: مرجع سابق، ص 165، 166.

ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم الاستغلال أو نقص فيه".¹

مما يعنى أن صاحب براءة الاختراع يكون ملزماً باستغلال الاختراع موضوع البراءة خلال أجل ثلاث سنوات من تاريخ حصوله على البراءة، وفي حالة عدم استغلاله للاختراع أو استغلاله بشكل ناقص في نظر المصلحة المختصة، تمنح هذا الحق إلى من يطلب ذلك ويقدم ضمانات جدية بالاستغلال.

المطلب الثاني: التراخيص الإجبارية

الفرع الأول: التراخيص الإجباري لعدم الاستغلال

لم يشأ المشرع أن يرتب على عدم استغلال الاختراع سقوط البراءة الممنوحة له، بل رأى التوفيق بين المصلحة التي تقتضي الإفادة من الاختراع والاستمرار في التقدم الصناعي دون التضحية بحقوق صاحب البراءة، فأحل نظام التراخيص الإجباري محل نظام سقوط البراءة لعدم استغلال الاختراع.²

أولاً: تعريف التراخيص الإجباري

"يعرف الدكتور hwardForman التراخيص الإجباري على أنه: امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكل في الوضع

¹ - الأمر 03 — 07 المتعلق ببراءات الاختراع.

² - مصطفى كمال طه: القانون التجاري — الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، الملكية الصناعية — دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص233.

العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع يوجب المنع بقرار من المحكمة. ومثل هذا الامتياز يتوجب منحه بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص وقد يصدر مباشرة دون حاجة لإجراء سابق.¹

ويمكن تعريف الرخصة الإجبارية كذلك على أنها: "الرخصة التي تمنح لمن يهمله الأمر في أي وقت بشروط محددة حق استغلال اختراع في حال عدم استغلاله من قبل صاحب البراءة، أو في حالة الإستغلال غير الكافي له."²

ثانياً: شروط منح الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال

1- عدم استغلال صاحب البراءة للاختراع:.

يشترط لمنح الرخصة الإجبارية إنهاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها دون استغلال للاختراع أو استغلاله استغلالاً غير كافي³

ويتم التحقق من عدم الاستغلال أو عدم كفايته من طرف المصلحة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية؛ ومن عدم وجود أي ظروف خارجة عن إرادة صاحب البراءة تكون قد حالت بينه وبين استغلال اختراعه بصورة كافية.⁴

¹ - عبد الله حسين الخشروم: مرجع سابق، ص 102 - 103.

² - محمد إبراهيم الوالي: مرجع سابق، ص 64.

³ - المرجع نفسه، ص 66.

⁴ - أنظر المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

2- فشل طالب الرخصة الإجبارية في الحصول على رخصة تعاقدية:

ويجب على طالب الرخصة الإجبارية أن يبين أنه سبق وأن طلب رخصة تعاقدية من صاحب البراءة ولم يستطع الحصول عليها بشروط ممكنة¹ وهو ما جاء في نص المادة 39 من قانون براءات الاختراع.

3- تقديم الطالب لضمانات بشأن الاستغلال:

يجب على من يطلب رخصة إجبارية لاستغلال براءة اختراع، أن يضمن قدرته على استغلال الاختراع بوسائله الشخصية لا بتمكين الغير من استغلال هذا الاختراع وهذا مال يسمح بتجاوز عجز صاحب البراءة أو امتناعه عن الاستغلال.²

وهو ما نصت عليه المادة 40 من الأمر 07/ 03.

يقدم الطلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية والذي يستدعي مقدم الطلب وصاحب البراءة أو من يمثلهما، فإذا منح الرخصة وجب عليه أن يحدد شروطها ومدتها وقيمة التعويض المستحق لصاحبها.³

الرخصة الإجبارية يتم تسجيلها وتسجيل كل التصرفات الأخرى الواردة عليها لدى المصلحة المختصة.⁴

¹ - محمد حسنين: مرجع سابق، ص 166.

² - هاني دويدار: القانون التجاري – التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008، ص 514.

³ - الأمر 07-03، المتعلق ببراءات الاختراع، المادة 46.

⁴ - الأمر 07-03، المتعلق ببراءات الاختراع، المادة 43.

4- تعديل شروط منح الرخصة:

ويمكن للجهة المختصة بناءً على طلب من صاحب البراءة أو المستفيد من الرخصة الإجبارية تعديل قرار المنح إذا ظهر ما يبرر هذا التعديل خاصة إذا كان المخترع يقدم رخص تعاقدية تضمن أكثر فائدة للمرخص له التعاقدية.¹

ثالثاً: سحب الرخصة الإجبارية

لصاحب البراءة أن يتقدم للجهة المختصة بطلب سحب الرخصة الإجبارية في حالتين:

- إذا زالت الظروف التي منحت لأجلها الرخصة...
- إذا أصبحت الشروط المتطلبية في صاحب الترخيص الإجباري غير متوفرة، كأن تنتفي قدرته على الإستغلال....²

وهو ما أكدته المادة 45 من الأمر 07 / 03 في فقرتها الأولى لتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن الجهة المختصة لا تسحب الرخصة إذا اقتنعت بضرورة إبقاءها وإذا كان المستفيد يستغل الاختراع صناعياً أو قام بالتحضير لذلك.

رابعاً: انتقال الرخصة الإجبارية

لا يمكن أن تكون الرخصة الإجبارية محلاً للنقل من قبل المرخص له، إلا بعد موافقة المعهد الوطني للملكية الصناعية، وأن لا يتم هذا النقل إلا مع جزء من المؤسسة أو المحل التجاري المستغلة فيه هذه الرخصة.³

¹ - الأمر 07-03، المتعلق ببراءات الاختراع، المادة 44.

² - محمد إبراهيم الوالي: مرجع سابق، ص 67.

³ - الأمر 07-03، المتعلق ببراءات الاختراع، المادة 42.

الفرع الثاني: الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة

يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح تراخيص إجبارية باستغلال براءة الاختراع - حتى ولو كان صاحب البراءة يقوم باستغلالها - لشخص من أشخاص القانون العام، أو من يعينه هو من أشخاص القانون الخاص وذلك وفقا للحالات التالية:

- لغرض المنفعة العامة غير التجارية: ويعتبر من قبيل المصلحة العامة الأمن الوطني والتغذية والصحة العامة، خاصة ما تعلق بارتفاع أسعار المواد الصيدلانية المحمية بموجب البراءة، أو دعم القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- إذا قدرت جهة قضائية أو إدارية، أن صاحب البراءة أو من رخص له بالاستغلال، يستغلها بطرق منافية للمنافسة التجارية المشروعة والشريفة - كالتقليل الإنتاج لرفع السعر - وحين يرى الوزير بأن منح الترخيص سيحد من الأفعال المنافسة للمنافسة التجارية.¹

¹ - الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المادة 49.

أما فيما يخص تسجيل أو تعديل شروط منح و إصدار أو سحب الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة فقد أحالت المادة 50 من قانون براءات الاختراع، إلى المواد المنظمة للرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه.¹

المطلب الثالث: انقضاء براءة الاختراع

تنقضي براءة الاختراع لعدة أسباب نوجزها كالآتي:

الفرع الأول: انتهاء مدة الحماية والتخلي

أولاً: انتهاء مدة الحماية

تنقضي مدة الحماية المقررة التي نصت عليها المادة 09 بالنسبة لبراءة الاختراع بمضي 20 سنة، تحسب من يوم إيداع طلب الحصول على البراءة من المعهد الوطني للملكية الصناعية.

وبانتهاء المدة تزول جميع الحقوق المترتبة على البراءة والمقررة لصاحبها، وتصبح البراءة من الأموال المباحة. أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها و التي لم يتمكن صاحب البراءة من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة.²

ثانياً: تخلي المخترع عن حقوقه

يجوز لصاحب براءة الاختراع أن يتنازل عنها للجمهور فتصبح حقا للجميع، يستطيع كل شخص أن يقوم باستغلالها دون موافقة صاحبها، ولا يجوز لأي أحد أن

¹ - راجع بحثنا هذا ، ص 35 وما بعدها.

² - فاضلي إدريس: مرجع سابق، ص 239.

يستأثر بها"¹ حيث يقدم صاحب البراءة تصريحاً مكتوباً للمصلحة المختصة يفيد بتخليه كلياً أو جزئياً عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته.²

ويتضمن تصريح التنازل عن براءة الاختراع الوثائق التالية:

1. اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا كان المودع شخص معنوي يجب

ذكر اسم الشخص المعنوي وعنوانه ومقرها الاجتماعي.

2. اسم وعنوان الوكيل إن وجد والمخول له القيام بالإيداع وكذا تاريخ

الوكالة.

3. عنوان الاختراع.

وإذا كانت البراءة مسجلة باسم عدة أشخاص، فيجب أن يتم طلب التخلي منهم

جميعاً.

إذا تم التخلي بواسطة وكيل يجب أن يقدم وكالة خاصة مؤرخة وممضاة من

صاحب أو أصحاب الطلب تحمل عبارة "وكالة صالحة للتخلي".

عندما يكون التخلي جزئياً، يجب أن تحدد بوضوح في الطلب المطالب المعنية

بالتخلي عنها.

يسجل التخلي في سجل البراءات.³

¹ - سمير جميل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص 248.

² - أنظر المادة 51 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

³ - المرسوم التنفيذي 05-275 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المادة 35.

إذا كانت البراءة محل ترخيص سواء كان تعاقديا أو إجباري، فيجب موافقة المرخص له لصحة هذا التخلي.¹

الفرع الثاني: صدور حكم نهائي ببطلان البراءة

يرفع طلب إبطال براءة الاختراع إلى الجهة القضائية المختصة- المحكمة الإدارية- من كل ذي مصلحة وفقا للحالات التالية:

- عدم توفر الأحكام المنصوص عليها بموجب المواد من 3 إلى 8 من قانون براءات الاختراع في موضوع البراءة أو تخلف أحد الشروط الموضوعية للاختراع مثل: عدم جدة الاختراع أو مخالفته للنظام العام.
- إذا كان وصف الاختراع لا يستجيب لمقتضيات المادة 22 الفقرة 3 من نفس القانون، أو عدم تحديد المطالب التي تتضمنها البراءة.
- إذا كان نفس موضوع الاختراع قد تحصل على براءة سابقة في الجزائر، أو يتمتع بأولوية سابقة.²

وعندما يصبح قرار الإبطال نهائيا يبلغ للجهة المختصة من قبل الشخص الذي يعنيه التعجيل فتقوم بدورها بقيده في سجل البراءات ونشره.³

¹ - الأمر 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، المادة 52.

² - فاضلي إدريس: مرجع سابق، ص 240، 239؛ أنظر المادة 53 من الأمر 03 - 07 السابق ذكره.

³ - الأمر 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، المادة 4/53.

الفرع الثالث: سقوط براءة الاختراع

تسقط براءة الاختراع لسببين هما:

أولاً: عدم دفع الرسوم

تتقضي براءة الاختراع جراء عدم دفع الرسوم السنوية لأنها تعني عدم رغبة مالك البراءة في الاستمرار في تملك البراءة، وقد منح المشرع مالك البراءة مهلة ستة أشهر إضافية بعد تاريخ استحقاق الرسوم السنوية لكي يتمكن مالك البراءة من دفع الرسوم السنوية إذا حال سبب دون دفعها في الموعد المحدد¹، مع إضافة غرامة جراء التأخير والتقاعد و في هذه الحالة تقرر المصلحة المختصة تجديد امتلاك البراءة².

وهو ما جاءت به المادة 54 من قانون براءات الاختراع.

ثانياً: عدم استغلال الرخصة الإجبارية

إذا لم يستغل المستفيد من الرخصة الإجبارية موضوع الاختراع، أو كان استغلاله لها ناقصاً عما كان قد ضمنه، لأسباب ترجع له وذلك لمدة سنتين من تاريخ منح الرخصة، يمكن للجهة القضائية المختصة بعد طلب من الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكماً بسقوط براءة الاختراع³.

¹ - عبد الله حسين الخشروم: مرجع سابق، ص 131.

² - فاضلي إدريس: مرجع سابق، ص 240.

³ - الأمر 03 - 07، المتعلق ببراءات الاختراع، المادة 55.

الفصل الثاني

طرق الحماية القانونية لبراءة الاختراع

في القانون الجزائري

المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الأول: الإطار القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الثاني: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة

المبحث الثاني: جريمة تقليد براءة الاختراع

المطلب الأول: أركان جريمة التقليد لبراءة الاختراع.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التقليد في براءة الاختراع

المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا كان المبدأ العام يعطي لمن تقع عليه جريمة جنائية الحق في أن يطالب فاعلها بالتعويض أما القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية، أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية، وفي كلتا الحالتين يجب توفر شرط الإدانة والمسؤولية وفقا للقواعد العامة التي تقوم على أساس القاعدة القانونية القائلة: "كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" وهذا ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية التي توجب على من أحدث ضررا بسبب خطأه أن يصلح ما أخطأه عن طريق التعويض غير أن هذه المسؤولية اصطلاح عليها في مجالات التجارية بما يسمى بالمنافسة غير المشروعة.¹

المطلب الأول: الإطار القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة وتمييزها عن ما يشابهها

إن الكثير من علماء الاقتصاد و الاجتماع يعتبرون المنافسة هي " قانون اجتماعي

من الدرجة الأولى " LA LOI SOCIALE PAR EXCELLENCE "

¹ - براهيمى فضيلة: دعوى المنافسة غير المشروعة، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني حول : الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28، 29 أفريل 2013 ص1.

لا يمكن أن تمارس دون حدود، لأنها ليست حقا مطلقا بالنسبة للتاجر أو الصناعي، فلو افترضنا ذلك لنشأت نزاعات لا يمكن أن يوجد لها حل، لذلك فمن الضروري، إذا أردنا أن نجعل من مبدأ المنافسة قانونا أساسيا للاقتصاد، أن نجعل لها حدودا.¹

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة

1- التعاريف الفقهية:

يعرف الأستاذ شكري أحمد السباعي المنافسة غير المشروعة بقوله : "التزاحم على الحرفاء أو الزبناء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني".

وعرفها محمد المسلومي: "هي التي تتحقق باستخدام التاجر وسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية و المضرة بمصالح المنافسين و التي من شأنها التشويش على السمعة التجارية، و إثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشأته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور".

وقد عرفها محمد محبوبى بأنها: "كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية و ذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها

¹ - ROUBIER Paul : Le droit de la propriété industriel. Librairie de recueil. Paris, 1952, P10.

تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية و ذلك بهدف اجتذاب زبناء أو صناع منافس¹

2- التعاريف القانونية

أ- تعريف المشرع الجزائري:

عرفها المشرع الجزائري في إطار القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنها: "الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة، والتي يتعدى من خلالها عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين".²

ب- تعريف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

ولقد عرفت اتفاقية باريس المنافسة غير المشروعة بأنها: "كل عمل مخالف للعرف الشريف في الميدان الصناعي أو التجاري".³

ثانيا: تمييز دعوى المنافسة غير المشروعة عما يشابهها

1 - المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة:

تختلف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة (المحرمة) من حيث أنه إذا كانت الأولى أي المنافسة غير المشروعة ناتجة عن ممارسة أفعال مخالفة للعرف

¹ - براهيمي فضيلة: المرجع السابق، ص1، 2.

² - القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد41،الصادرة بتاريخ: 27 جوان 2007، المادة 26.

³ - إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 ، المعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 ، و في واشنطن في 2 جوان 1911، و في لاهاي في 06 نوفمبر 1925 ، و في لندن في 2 جوان 1934 ، و في لشبونة في 31 أكتوبر 1958 ، و في ستوكهولم في 14 جويلية 1967 ، و في جنيف في 28 سبتمبر 1979، المادة 10 ثانيا/2.

التجاري، فالمنافسة الممنوعة تنشأ عن مخالفة القانون، أو التنظيم (منافسة غير قانونية)، أو نتيجة مخالفة بنود العقد أو اتفاقية، فتسمى بالمنافسة المخالفة للعقد.¹

2- دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد:

يظهر الاختلاف بينهما من عدة نواحي منها:

- أ- دعوى التقليد تفترض أساساً بأن هناك حقاً قد تم الاعتداء عليه، أما دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعي يقدم للقضاء موقف أو تصرف من المدعي عليه غير لائق أي أن الدعوى تنصب على تصرف منتقد.
- ب- دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات قد تكون جنائية كالحبس كونها جنحة، أما دعوى المنافسة غير المشروعة غير جسيمة العقوبة فهي تؤدي إلى جزاء مدني فقط.²

3- دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التعويض:

¹ - شبراك حياة: حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص 169.

² - طايبي وهيبه: الدعاوى القضائية التي يجوز رفعها لحل النزاعات المتعلقة بالعلامات التجارية، مداخل ألقيت خلال الملتقى الوطني حول : الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28، 29 أبريل 2013، ص 4، 5.

تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التعويض (في حالة التقليد)، رغم أن كلاهما تنتميان إلى عائلة دعوى المسؤولية المدنية التي جاءت بها المادة 124* و ما بعدها من القانون المدني من حيث ما يلي:

أ- إذا كانت دعوى التعويض تهدف بشكل رئيسي إلى إصلاح الضرر الذي لحق بصاحب البراءة من جراء التقليد، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة التي تعد دعوى من نوع خاص لا تهدف بشكل رئيسي إلى التعويض عن الضرر بل تذهب إلى أبعد من ذلك، فالأمر يتعلق بالمسؤولية في إطار ممارسة حق تتمتع به فئة معينة و هي فئة المتنافسين أثناء ممارستهم لنشاط تجاري أو صناعي، لذلك فدعوى المنافسة غير المشروعة تسعى أيضا إلى فرض احترام آداب التجارة والصناعة وفقا للعرف.

ب- إذا كانت دعوى التعويض ترفع أمام المحاكم المدنية، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبار أن أطرافها تجارا متنافسين، تكون من اختصاص المحاكم التجارية.

ج - إن الضحية في حالة التقليد يكون لها الحق في الخيار بين الطريق الجزائي و الطريق المدني و إذا اختارت الأول فلا يمكن أن تلجأ إلى الثاني، في حين أنه يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في كل الأحوال.¹

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:

* - "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

¹ - شبراك حياة: المرجع السابق، ص 170 - 171.

لم ينظم المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة ولم يبين شروطها ولا أساسها القانوني بل اكتفى بذكر بعض الممارسات التي اعتبرها ممارسات غير مشروعة، ففي إطار براءة الاختراع ذكر: "استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها".¹

هناك من يعتبر العمل غير المشروع خطأ يلزم مرتكبه بتعويض الضرر الحاصل للغير شريطة أن يثبت هذا الأخير شروط هذه الدعوى ... ، بينما ارتكز منتقدو هذه النظرية على كون دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي إلى أبعد مما ترمي إليه دعوى المسؤولية التقصيرية إذ أن هذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر أما دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي بالإضافة إلى ذلك اتخاذ تدابير وقائية مستقبلا.

بينما يرى البعض الآخر أن أساس هذه الدعوى ليس عملا تقصيريا بل أساسيا مستمد من الحق المانع الإستثنائي الذي يتمتع به صاحب الحق بحيث أن هذه الدعوى تقترب من دعاوى الحيازة. ويمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تعتبر الأصل العام: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".²

إلا أن الاتجاه الحديث حاول إعطاء أساس جديد تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة بعيدا عن القواعد العامة في المسؤولية القائمة، على المسؤولية التقصيرية

¹ - القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المادة 3/27.

² - براهيمى فضيلة: المرجع السابق، ص2.

وبعيدا كذلك على نظرية التعسف في استعمال الحق، حيث يذهب هذا الاتجاه إلى أن الحق في المنافسة هو حق ذو طبيعة مركبة يجمع بين سمات الحق الشخصي و الحق العيني و من بين عناصره أيضا حقوق ملازمة لشخصية الإنسان فحق المنافسة ذو طابع مالي وأدبي معا، وإذا كانت طبيعة الحق هي التي تحدد نوع الدعوى من حيث كونها شخصية أو عينية أو عقارية أو منقولة إلا أن ذلك لا ينطبق إلا على الحقوق المالية، ونظرا لكون الحق في المنافسة هو حق مركب يشمل مزيج بين العنصر البشري المتمثل في شخصية المنافس ومعاونه وبين العناصر المالية التي يضارب بها المنافس ويقوم بنشاطه، و من ثم فإن الدعوى التي تحمي المنافسة لا تدخل في نطاق التقسيم التقليدي للدعاوى.¹

المطلب الثاني: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة

الفرع الأول: أطرافها و شروطها

أولا: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

دعوى المنافسة غير المشروعة كغيرها من الدعاوى المدنية تكون بين طرفين

أصليين هما: المدعي والمدعى عليه.

1- المدعي:

¹ - سلامي ميلود: (دعوى المنافسة غير المشروعة - كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري -)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد6، جانفي 2012، ص 176.

وهو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة، وعند تعدد المتضررين يمكن رفع الدعوى من طرف كل متضرر على حدى، أو من طرف مجموع المتضررين إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة، والمتضرر قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا اعتباريا كالشركات التجارية، فيمكن إقامة الدعوى من كل من لحقه ضرر من جراء الاعتداء على البراءة سواء كان المالك أو المرخص له.¹

2- المدعى عليه:

هو كل شخص مرتكب للفعل الضار أو مسؤول عنه، و قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، و في حالة التعدد يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا بصفة تضامنية. وإذا رفعت الدعوى على الشخص المعنوي، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية التي تقع و يؤديها من ماله و مساءلة الشخص المعنوي تكون بطريق غير مباشر، وذلك عن الأعمال التي يرتكبها ممثله على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، كما إذا توبعت قضائيا شركة لمنافسة غير شرعية أو لتقليد الاختراع بناء على قرار صادر من إحدى هيئاتها كمجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة.

¹ - عماد حمد محمود الإبراهيم: الحماية المدنية لبراءة الاختراع والإسرار التجارية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص141.

وترفع الدعوى على كل من اشترك في تنفيذ هذه الأعمال إذا كان سيئ النية ولا

يمكن أن ترفع هذه الدعوى من غير صاحب البراءة أو خلفه.¹

ثانيا شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على ذات الشروط التي تقوم عليها دعوى

المسؤولية التقصيرية وهذه الشروط هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

1- الخطأ:

لا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان هناك خطأ قد ارتكب والخطأ هو انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي. ويتمثل الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة في استعمال وسائل غير قانونية أو منافية للعرف التجاري أو العادة التجارية²، ولا شك بأن اغتصاب اختراع الغير أو سرقة.... أو استغلاله دون ترخيص من صاحب الحق فيها. تعتبر أفعالا غير مشروعة، وتكون ضارة لمصالح صاحب هذا الحق لأنها تعتبر أموالا معنوية ذات قيمة اقتصادية.³

¹ - براهيمى فضيلة: مرجع سابق، ص 5.

² - نادية فضيل: القانون التجاري الجزائري - الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2004. ص 193، 194.

³ - أحمد سالم سليم البياضة: المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php> بتاريخ 2013/7/9.

ركن الخطأ في المنافسة غير المشروعة يستلزم توافر عنصرين: الأول يتمثل في

ضرورة وجود منافسة، أما الثاني فهو عدم مشروعية المنافسة.¹

و قد توجد صعوبة في تحديد معنى الخطأ في مجال التجارة والصناعة، حيث يصعب

وضع حد فاصل بين ما يعتبر مشروعاً وما لا يعتبر مشروعاً و يمكن اعتبار العادات

التجارية و المهنية لنوع التجارة و مبادئ الأمانة و الشرف والاستقامة المتعارف عليها

معايير لتحديد مشروعية المنافسة من عدمها.

ويفترض في من يرتكب خطأ أنه قام بتقليد اختراع لا لأجل القضايا العلمية أو

للاستغلال الشخصي في المختبرات، وإنما قيامه بالبيع و كسب عملاء صاحب براءة

الاختراع، بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور و منافسة صاحب حقوق البراءة

بطرق غير قانونية. هذا ويمكن الإشارة أن القواعد العامة في الخطأ تقتضي توفر ركنين

في الخطأ:

- ركن مادي: وهو التعدي و مقياسه موضوعي لا ذاتي.

- ركن معنوي: و هو الإدراك ذلك أن هذا الأخير هو مناط المسؤولية.²

2- الضرر:

وهو الركن الثاني لقيام المسؤولية استناداً إلى دعوى المنافسة غير المشروعة فلا

يكفي حدوث الخطأ، بل يجب أن ينجم عنه ضرر للغير.³

¹ - طايبي وهيبة: مرجع سابق، ص 5.

² - براهيمى فضيلة: مرجع سابق، ص 3، 4.

³ - فضيل نادية: مرجع سابق، ص 194

وحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فإنه: "بما أن دعوى المنافسة غير المشروعة ما هي إلا تطبيق لدعوى المسؤولية المدنية، يشترط على المدعي لنجاح الدعوى أن يكشف عن وجود الضرر الذي ألحق به، كما أنه عليه أن يثبت بأن ذلك الضرر كان نتيجة ارتكاب المنافس للفعل غير المشروع، و عادة ما تكون هذه المهمة شاقة بالنسبة للطرف المتضرر.¹

ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات²

ويتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقد التاجر لزيائنه نتيجة لأعمال غير مشروعة، وإذا كان إثبات الضرر في إطار القواعد العامة يكون بكافة وسائل الإثبات فإنه في ميدان حقوق الملكية الصناعية يتم إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق المالي طبقا للقواعد العامة.³

والضرر الحاصل لا يشترط فيه أن يكون جسيما، وإنما يتوفر ركن الضرر و لو كان طفيفا، كما يمكن أن يكون الضرر حالا أو محتملا، كما أنه ليس من الضرورة أن يؤدي الخطأ إلى خسارة فعلية، بل يكفي أن يكون تفويت فرصة.

وكما يكون الضرر ماديا يمكن كذلك أن يكون أدبيا.⁴

¹ - شبراك حياة: مرجع سابق، ص 172.

² - أحمد سالم سليم البياضية: مرجع سابق، ص 52.

³ - براهيمى فضيلة: مرجع سابق، ص 4.

⁴ - فاضلي إدريس: مرجع سابق، ص 246.

3 - العلاقة السببية:

ويقصد بعلاقة السببية وجود علاقة بين الخطأ و الضرر الذي أصاب المضرور، ويعتبر شرط العلاقة السببية مستقلا عن شرط الخطأ، وعن شرط الضرر، فقد يلحق شخص بآخر ضرر بسبب فعل يعتبر بذاته منافسة مشروعة، فالسببية تكون موجودة وفعل المنافسة غير المشروعة غير موجود، وقد يوجد فعل المنافسة غير المشروعة ولا تكون هناك علاقة السببية كمن يرتكب فعل منافسة غير مشروعة وقبل أن ينتج عنه أثر يحدث حريق في محل المنافس الذي وقع عليه فعل المنافسة غير المشروعة، فيخلق المحل بسبب احتراقه، وهنا يوجد فعل منافسة غير مشروعة وضرر وهو إغلاق المحل ولكن لا علاقة سببية بينهما.¹

وهذه العلاقة يمكن إثباتها في حالة وقوع الضرر فعلا، أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع في المستقبل ويطلب المتضرر فقط وقف أعمال المنافسة التي من شأنها إلحاق الضرر به فهنا لا مجال لإثبات العلاقة السببية لأن الضرر لم يقع بعد.²

أما إذا تمكن مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة من إثبات أن الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة لسبب أجنبي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور نفسه، فإن ذلك يقطع العلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة وبين الضرر ولا يلزم بتعويض الضرر، ما لم يوجد ما يخالف ذلك.³

¹ - عماد حمد محمود الإبراهيم: مرجع سابق، ص 147.

² - براهيمى فضيلة: مرجع سابق، ص 4، 5.

³ - الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، المادة 127.

الفرع الثاني: نتيجة دعوى المنافسة غير المشروعة.

لقد نص المشرع الجزائري على أنه "... إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه*، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".

ويستفاد من نص هذه المادة أن دعوى المنافسة غير المشروعة ينتج عنها منح التعويضات المدنية و كذلك وقف الأعمال غير المشروعة التي يعتدى بها على حقوق المدعي.

أولاً: وقف الأعمال

الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة و لو أن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيداً للقاعدة الفقهية الضرر يزال ووقف العمل الغير مشروع لا يعني إزالة

* - الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 58 من الأمر 03-07 هي التي تحيل إليها المادة 56 من ذات الأمر والمنصوص عليها في المادة 11 منه وهي:

- صناعة منتج موضوع براءة اختراع أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب براءة الاختراع.

- إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع وقام أحد باستعمالها أو استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض بدون موافقة صاحب البراءة.

الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة، و إنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني.¹

ثانيا: التعويض

يمنح صاحب براءة الاختراع تعويضا عادلا يساوي قيمة الضرر الذي ألحقه به فعل غير المشروع الذي أقدم عليه المدعى عليه وفقا للقواعد العامة، وفقا لما هو منصوص عليه بمقتضى المادة 131 من القانون المدني الجزائري. "وهذا الجزاء يأتي في المرتبة الثانية بعد وقف الأعمال لأنه يأتي نتيجة تحقق الضرر لأنه قد تصادف بعض الحالات لا يكون الضرر قد تحقق بصفة نهائية كما هو الحال في صور الضرر الاحتمالي حيث ليس من الإنصاف الحكم بتعويض عن ضرر لم يتحقق بعد ، ففي مثل هذه الصورة تكتفي المحكمة بوقف الأعمال غير المشروعة التي تهدد بوقوع الضرر.²

¹ - براهيمى فضيلة: مرجع سابق، ص 6.

² - عبد الله درميش: الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، بجامعة الحسن الثاني، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، المغرب 1988، ص1138.

المبحث الثاني: جريمة تقليد براءة الاختراع

المطلب الأول: أركان جريمة التقليد لبراءة الاختراع

"يقصد بتقليد الاختراع القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان هذا الصنع متقنا أم لا، بدون موافقة مالك البراءة".¹

ويعد تقليدا لبراءة الاختراع في نظر المشرع الجزائري كل صنع لمنتوج موضوع براءة اختراع أو استعماله أو بيعه أو استيراده أو كل استعمال لطريقة صنع محمية بموجب براءة اختراع، أو استعمال للمنتوج الناتج عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض.²

وجريمة التقليد كغيرها من الجرائم لا بد لقيامها من توافر ثلاثة أركان هي: الركن المادي، الركن المعنوي وأخيرا الركن الشرعي.

الفرع الأول: الركن المادي

يأخذ الركن المادي في جريمة التقليد في براءة الاختراع حسب المادة 61 من الأمر 03-07 صورتين هما تقليد كل من المنتوج محل البراءة و الطريقة الصناعية

¹ - الخشروم عبد الله حسين: مرجع سابق، ص 123.

² - راجع المادتين 11، 61 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.

موضوع البراءة، فصنع المنتج المحمي أو تطبيق طريقة الصنع المحمية بموجب البراءة يمثل الإنجاز المادي للشيء.¹

فإذا كان الشيء المقلد هو في حد ذاته موضوع البراءة، فنقول بأن المقلد قد صنع المنتج المحمي بموجب براءة اختراع، أما إذا كان الشيء المقلد قد تجسدت فيه طريقة الصنع و تتمثل في مجموع من العمليات تم إجراؤها في إطار شروط محددة، باستعمال مواد معينة وبكميات ودرجات معينة... فنقول بأن المقلد قام بتطبيق الطريقة المحمية بموجب براءة اختراع، فالقانون في هذه الحالة لا ينظر إلا إلى جانب الجهد الصناعي بغض النظر عن أي استعمال تجاري.²

ويترتب على ذلك أنه يحق للغير صنع نفس المنتج أو الحصول على نفس النتيجة شريطة أن تكون الوسيلة المستعملة مختلفة عن الوسيلة موضوع البراءة لأن براءة الطريقة تحمي الطريقة بذاتها، وليس المنتج أو النتيجة.³

وللتمييز بين الاختراع الأصلي و الاختراع المقلد هناك مجموعة من المعايير التي استقر عليها الفقه وذلك حتى يستطيع إدراك الفرق بينهما وهي:

- الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، أي أن يؤخذ بنقاط التقارب لا بنقاط الخلاف.

¹ - Jean Jacques burst, Albert Chavannes: droit de la proprietes industrielle. Precie Dalloz.

2émé Ed. Paris. 1980. p199

² - Roubier Paul: op.cit, P 366.

³ - زراوي صالح فرحة: مرجع سابق، ص 179.

- الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر، إذ أن إجراء بعض التعديلات لا ينفي التقليد ما دام أن تلك التعديلات اقتصررت على مظهر الاختراع لا جوهره.
- لا أثر لائقان التقليد من عدمه.¹

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي لكل جريمة من عنصرين أساسيين هما: العلم والإرادة، وبالرجوع إلى نص المادة 61 من الأمر 03- 07 نجد أن المشرع يشترط أن يكون المقلد قد تعمد تقليد الاختراع موضوع البراءة.

والقصد الجرمي لدى مرتكب فعل التقليد أمر مفترض لسببين:

الأول: لأن أفعال التقليد - بطبيعتها - تتطوي على علم الفاعل بحقيقة ما يفعله.

الثاني: لأن إشهار - إعلان - البراءة له حجية في مواجهة الكافة، وبالتالي يشكل قرينة قانونية قاطعة على علم مرتكب التقليد.²

وبالنسبة للقصد الجنائي في جريمة التقليد فهو قصد عام، أو قصد فعل أعمال التقليد دون اشتراط قصد الإساءة والإضرار بالمجني عليه صاحب البراءة، فالتقليد يتم حتى ولو كان الجاني يجهل صدور براءة فعلا عن هذا الاختراع ما دام هذا الاختراع مسجلا،... أما فيما يخص جريمة إخفاء أشياء مقلدة وكذلك بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو

¹ - الخشروم عبد الله حسين: مرجع سابق، ص 124.

² - صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 152.

التداول ... ففي هذه الأحوال يشترط ثبوت سوء النية في جانب الجاني، أي كأن يثبت أن البائع أو المستورد كان على علم بأن هذه البضائع مقلدة لبراءة اختراع.¹

الفرع الثالث: الركن الشرعي

بناء على القاعدة القانونية القائلة بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"² فالركن الشرعي لجريمة تقليد براءة الاختراع متوافر بموجب المواد 61، 62 من الأمر 03 - 07 المتعلق ببراءات الاختراع.

حيث أنه لا يمكن معاقبة أي شخص على أساس اقتواف جنحة تقليد إلى إذا كان تصرفه تصرفا غير مباح ومن ثمة لا تكون جنحة التقليد مقترفة إلا إذا كان الاختراع محميا ببراءة،... كما يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة وعلى ذلك يقضي المنطق بعدم اعتبارها عمليات تقليد أعمال الاستغلال التي ينجزها شخص شريك في ملكية البراءة مثلا³

¹ - فاضلي إدريس: مرجع سابق، ص 244.

² - الأمر 66 - 156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل و المتمم، المتضمن قانون العقوبات، المادة 1.

³ - زراوي صالح فرحة: مرجع سابق، ص 180، 181.

المطلب الثاني: العقوبات المقرر لجريمة التقليد في براءة الاختراع

الفرع الأول: عقوبة جريمة التقليد

يستخلص من مضمون المادة 61 من الأمر 03- 07 التعلق ببراءات الاختراع أن كل من قام متعمدا بعمل يمس بالحقوق الإستثنائية لصاحب براءة الاختراع من الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من ذات الأمر يعد مرتكبا لجنحة تقليد.

وتتم معاقبته على ما ارتكبه بالحبس لمدة من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2,500,000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10,000,000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.¹

فيمكن لقاضي الموضوع أن يحكم بالحبس والغرامة معا كما يمكن له أن يحكم إما بالحبس فقط أو بالغرامة فقط.

وبالمقارنة مع القانون السابق نجد أنه "كان يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالعقوبة من أربعين ألف دينار (40,000 دج) إلى أربعمئة ألف دينار (400,000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.²

¹ - الأمر 03- 07 ، المتعلق ببراءات الإختراع، المادة 62.

² - المرسوم التشريعي 93-17، المؤرخ في 7، 12، 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية عدد 81 لسنة 1993، الصادرة في 8 ديسمبر 1993.

نجد أن المشرع قد رفع كل من الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة سواء عقوبة الحبس أو الغرامة، وهذا راجع بالأساس إلى الأهمية البالغة التي صارت تحتلها الملكية الفكرية عموماً وبراءة الاختراع خصوصاً في تشجيع الإبداع، والتطور التكنولوجي.

و إضافة إلى ذلك نرى أن المشرع قد تناول حالة العود إلى ارتكاب الجريمة في إطار القانون السابق، وهو ما لا نجده في القانون الحالي، حيث نص على أنه: "يعتبر عوداً إلى التقليد إذا صدر خلال خمس سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه"¹ وبالتالي تصبح العقوبة الحبس من شهرين إلى سنة، والغرامة من ثمانين ألف دينار (80,000 دج) إلى ثمانمائة ألف دينار (800,000 دج)، وهو ما لا نراه في الأمر 03-07.

وأخيراً بين المشرع من خلال المرسوم التشريعي 93-17 الفترة التي تتقدم خلالها جنحة تقليد براءة الاختراع في نص المادة 2/35 منه، وحددها بخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الجنحة، وهو ما لم يعالجه في ضوء القانون الجديد، وبالتالي فقد ترك تحديدها بالرجوع إلى القواعد العامة.

¹ - المرسوم التشريعي 93-17، المتعلق بحماية الاختراعات، المادة 36.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للتعامل في المنتجات المقلدة

جاء في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أنه: " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".¹

فلاحظ أن المشرع قد ساوى في درجة العقوبة بين من يقوم بارتكاب أعمال التقليد وبين من يتعامل في أشياء مقلدة لبراءة اختراع، ويشمل هذا التعامل:

1. إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة

ونكون أمام حالة إخفاء الأشياء المقلدة عندما يتم حيازتها، من قبل شخص حيازة مادية، بغض النظر عن ما إذا كان الحائز قد استغله أم لا أو كانت حيازته دائمة أو مؤقتة، فالعبرة هنا بعلم الحائز بأن الأشياء التي يحوزها مقلدة.²

2. بيع الأشياء المقلدة.

البيع هنا يشمل المنتج المحمي والمنتج الناتج بطريقة مباشرة عن تطبيق الطريقة الصناعية المحمية بموجب البراءة، فكل من يبيع الأشياء المقلدة يستحق العقاب مثله مثل الذي قام بصنعها.³

¹ - الأمر 03-07 ، المتعلق ببراءات الاختراع، المادة 62.

² - Paul Roubier : op.Cit, p 406.

³ - شبراك حياة : مرجع سابق، ص 144.

3. عرض الأشياء المقلدة لبراءة اختراع للبيع.

هو القيام بأعمال من شأنها عرض الأشياء المقلدة لبراءة الاختراع على الجمهور من أجل القيام ببيعها أو تسهيل ذلك.¹

4. إدخال الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني.

فإدخال الأشياء المقلدة والتي يكون قد تم صنعها في الخارج يعد تقليداً... ولا يشترط أن يكون مصير الأشياء المقلدة التي تم إدخالها إلى الإقليم هو البيع فحتى لو كانت مخصصة للاستغلال الشخصي، فإن مجرد دخولها إلى التراب الوطني يكون صاحبها مرتكباً لجنحة التقليد.²

¹ - Albert chavanne. Jean jacques burst : op.cit, P202.

² - شبراك حياة: المرجع السابق، ص145.

خاتمة

خاتمة:

- من خلال هذه دراستنا لموضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في ما يلي:
- براءة الاختراع هي سند رسمي يمنح من طرف السلطة العمومية ممثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية لكل شخص أنجز اختراع جديد.
 - ليس كل اختراع قابلاً ليشمل براءة اختراع.
 - إن مدة الحماية القانونية التي كفلها المشرع لصاحب براءة الاختراع مدة طويلة نوعاً ما، وهذا راجع بالأساس إلى أن التطور التكنولوجي في الوقت الحالي صار يتقدم بسرعة كبيرة، حيث أن الاختراعات التي تم التوصل إليها قبل 20 سنة صارت تعتبر جد قديمة، بمعنى أن المجتمع لن يستفيد من الاختراع موضوع البراءة بعد انقضاء مدة الحماية بالشكل المرجو منه.
 - الحقوق التي تؤول للمخترع بموجب البراءة هي حقوق استثنائية مطلقة، لا يجوز للغير المساس بها دون الرجوع إلى صاحب الحق.
 - يجوز للمخترع التصرف في مجمل الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع بمنتهى الحرية مع الإلتزام بتسجيل هذه التصرفات.
 - براءة الإضافة تكون مرتبطة من حيث موضوعها بالبراءة الأصلية، ويمكن للمخترع أن يسجلها على أساس أنها براءة اختراع جديدة ومنفصلة.

- تؤول ملكية الاختراع المنجز في المنشأة الصناعية، أو أثناء تأدية العمل للمؤسسة المشغلة، إلى في حالة ما إذا تنازلت عنه لصالح المخترع، الذي يحتفظ في جميع الحالات بحقه الأدبي المتمثل في ذكر اسمه في البراءة بصفته منجز الاختراع.
- منح المشرع صاحب براءة الاختراع مجموعة من الدعاوى التي يمكن له ممارستها في حالة تعرض حقوقه للاعتداء.
- يمكن لصاحب البراءة أن يرفع دعويين مدنية وجنائية في نفس الوقت.
- و في الأخير وبناء على ما سبق من ملاحظات يمكن أن نقدم التوصيات التالية:
- كان الأخرى بالمشرع خلال تعديل المرسوم التنفيذي 93 - 17 المتعلق بحماية الاختراعات بالأمر 03 - 07 الإبقاء على المادة 36 منه والتي تنص على تشديد العقوبة في حال العود.
- التقليل من مدة الحماية الممنوحة لصالح صاحب براءة الاختراع من 20 سنة إلى 10 سنوات.
- كان الأخرى بالمشرع الجزائري أن يأخذ بنظام الفحص المسبق لطلبات حماية الاختراع، لمعرفة مدى جودة الاختراع المراد استفادته من الحماية.
- تفعيل دور القضاء الوطني في مجال فض النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية بصفة عامة، والصناعية بصفة خاصة، وذلك بالتنسيق بين مختلف المصالح المختصة بحماية

الملكية الفكرية، والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية، الجمارك، بالإضافة إلى الجهات القضائية، مما يساعد على مكافحة التقليد وتداول البضائع المقلدة.

املا حَف

المحلق رقم (01) طلب حماية براءة الاختراع

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministre de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و بركة الاستثمار

Institut National Algérien de la Propriété Industrielle



المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

DEMANDE DE PROTECTION D'INVENTION

<p>(12) NATURE DE LA DEMANDE *</p> <p><input type="checkbox"/> BREVET D'INVENTION (A1)</p> <p><input type="checkbox"/> CERTIFICAT D'ADDITION (A2)</p> <p>Signature du préposé à la réception</p>	<p>CADRE RESERVE A L'INAPI</p> <p>(21) N° de dépôt :</p> <p>(22) Date de dépôt :</p> <p>Heure :</p> <p>Visa</p>
--	---

(74) - MANDATAIRE : Nom, Prénom, Adresse

Date du pouvoir

Nationalité du ou des déposants

(71) - DEPOSANT (S) : Nom, Prénom, (dénomination), Adresse

Tél. : Fax : E-mail :

(54) - TITRE DE L'INVENTION :

(30) REVENDICATION DE PRIORITE (S)

31) - N° (s) de dépôt	32) - date (s) ;	33) - pays d'origine	Nature de la demande
-----------------------	------------------	----------------------	----------------------

Demande de certificat d'addition rattaché au brevet principal n° du

Fait à	le	Signature et cachet
--------	----	---------------------

(72) - INVENTEUR (S) : NOM, PRENOM, ADRESSE :

AUTRES INFORMATIONS :

BORDEREAU DES PIECES DEPOSEES *

<input type="checkbox"/> Mémoire descriptif original	pages	<input type="checkbox"/> Document de priorité
<input type="checkbox"/> Mémoire descriptif duplicata	pages *	<input type="checkbox"/> Cession de priorité
<input type="checkbox"/> Mémoire descriptif en langue arabe	pages	<input type="checkbox"/> Abrégé descriptif
<input type="checkbox"/> Dessin(s) original (aux)	Planche(s)	<input type="checkbox"/> Pouvoir
<input type="checkbox"/> Dessin(s) duplicata (s)	Planche(s)	<input type="checkbox"/> Titre ou justification du paiement de taxe

Les demandes de Brevet d'invention ou de Certificat d'Addition doivent être remises ou adressées par pli postal recommandé avec demande d'avis de réception, à l'Institut National Algérien de la Propriété Industrielle (INAPI) dont les coordonnées sont indiquées ci-dessus.

Le paiement des taxes exigibles peut être effectué soit directement auprès de la caisse de l'INAPI soit par virement bancaire au compte: BEA 12 Avenue AMIROUCHE, Alger - n° 00200012120326418071

Coordonnées de l'INAPI :

42, Rue Larbi BEN M'HIDI, 3^{ème} étage, B.P. 403 ALGER
Tél. : (021) 73 57 74 • Fax: (021) 73 96 44 et (021) 73 5581
E-mail: brevet@inapi.org - Web : www.inapi.org

**Le Présent formulaire doit être rempli à la machine.
NE PAS PLIER**

* Cocher les cases correspondantes.

الملحق رقم (02): الرسوم المستحقة لطلبات الحماية لبراءة الاختراع

Taxes parafiscales applicables aux demandes de protection par brevet d'invention

**Taxes parafiscales applicables aux demandes de protection par brevet d'invention
(d'après article de la loi de finances)**

Code

Intitulé des taxes

Tarif (DA)

Taxes pour les demandes de brevets,et certificats d'addition

762-01

Taxe de dépôt de 1ère annuité

7 500,00

762-02

Taxe de dépôt de certificat d'addition

Taxes parafiscales applicables aux demandes de protection par brevet d'invention

7 500,00

762-03

Taxe de revendication de priorité revendiquée

2 000,00

762-04

Taxes de publication de brevets d'invention de certificats d'addition

5 000,00

Taxes d'annuités

762-11

de la 2ème à la 5ème annuité

5 000,00

Taxes parafiscales applicables aux demandes de protection par brevet d'invention

762-12

de la 6ème à la 10ème annuité

8 000,00

762-13

de la 11ème à la 15ème annuité

12 000,00

762-14

de la 16ème annuité à la 20ème annuité

18 000,00

Taxes supplémentaires

Taxes parafiscales applicables aux demandes de protection par brevet d'invention

762-21

Taxes de publication de brevets d'inventions, certificats d'addition, par tranche de 5 pages en plus des

1 200,00

762-22

Taxes parafiscales applicables aux demandes de protection par brevet d'invention

Taxes de publication des dessins :petit format : par feuille au delà de 3

400,00

Taxes de publication des dessins: grand format par feuille au delà de 2

1 000,00

Taxes parafiscales applicables aux demandes de protection par brevet d'invention

762-23

Taxes de rectification autorisée d'erreur matérielle :

Taxes parafiscales applicables aux demandes de protection par brevet d'invention

pour la première

750,00

pour chacune des suivantes

1 400,00

762-24

Taxes parafiscales applicables aux demandes de protection par brevet d'invention

Taxes de transformation en demande de brevets d'invention d'une demande de certificat d'addition non

1 500,00

762-25

Taxes d'inscription de toute autre nature relative à une demande de brevet

Taxes parafiscales applicables aux demandes de protection par brevet d'invention

1 200,00

762-26

Taxe d'inscription de cession ou concession d'une demande de brevet, d'une demande d'un certificat d'addition

2 500,00

762-27

Surtaxe de retard pour paiement des cotisations de brevets payées

Taxes parafiscales applicables aux demandes de protection par brevet d'invention

762-28

Taxe de restauration

5 000,00

Taxes parafiscales applicables aux demandes de protection par brevet d'invention

Taxe pour l'obtention des renseignements

762-31

Taxes parafiscales applicables aux demandes de protection par brevet d'invention

Taxe de délivrance d'une copie officielle par page ou feuille de dessins

400,00

762-32

Taxes parafiscales applicables aux demandes de protection par brevet d'invention

Taxe d'authentification d'un fascicule imprimé d'un brevet d'invention ou d'un certificat d'addition

400,00

Taxes parafiscales applicables aux demandes de protection par brevet d'invention

762-33

Taxe de délivrance d'un état des annuités d'un brevet d'invention

500,00

Taxes parafiscales applicables aux demandes de protection par brevet d'invention

762-34

Taxe de délivrance d'une copie certifiée d'inscription au registre spécial des brevets

600,00

Taxes parafiscales applicables aux demandes de protection par brevet d'invention

762-35

Taxe de recherche d'antériorité par brevet

Taxes parafiscales applicables aux demandes de protection par brevet d'invention

2 400,00

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

أ- باللغة العربية:

1. أحمد محمد محرز: القانون التجاري، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة مصر، 1995.
2. الخشروم عبد الله حسين: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ط2، 2006 .
3. المنزلاوي عباس حلمي: الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
4. الفتلاوي سمير جميل حسين: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
5. الوالي محمد إبراهيم: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
6. حسنين محمد: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
7. زراوي صالح فرحة: الكامل في القانون التجاري- المحل التجاري، الحقوق الفكرية- القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2001.

8. مصطفى كمال طه: القانون التجاري - الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، الملكية الصناعية - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.
9. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق: أصول القانون التجاري - الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
10. مغيب نعيم: براءة الاختراع - ملكية صناعية وتجارية - دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2009.
11. صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية - براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
12. فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية - الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007.
13. فضيل نادية: القانون التجاري الجزائري - الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2004.
- ب - الكتب المترجمة.

1. كلارنس فيلدمان: دليل الاختراع الدولي. ترجمة الدكتور: صالح عبد الله جاسم و محمد علي يونس، مطبوعات جامعة الكويت، 1997.

ج - باللغة الفرنسية.

1- ROUBIER Paul : Le droit de la propriété industrial. Librairie de recueil. Paris, 1952.

2- jean Jacques burst، Albert Chavannes: droit des propriétés industrielles. Précise Dalloz. 2éme Ed. paris.1980.

3-Robert CHEVALLIER: le droit de la propriété industrielle (protection des inventions des marques et des modèles), Entreprise moderne d'édition, Paris (sans date).

4- François VALANCOGNE : l'invention, Sa brevetabilité l'étendue de sa protection .Librairie de la cour de cassation, Tome I, Paris 1968.

ثانيا - المذكرات والبحوث

1.أحمد سالم سليم البياضة: المنافسة غير المشروعة و الحماية القانونية للمتضرر

منها في التشريعات الأردنية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.lawjo.net/vb/showthread.php> بتاريخ 09 جويلية 2013

2.الإبراهيمي عماد حامد محمود: الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية

(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات

العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.

3. دريمش عبد الله: الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 1988.

4. دويس محمد الطيب: براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الدراسات الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2004/2005.

5. شبراك حياة: حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001/2002.

ثالثا: المقالات.

1. دويس محمد الطيب، بختي إبراهيم: (براءة الاختراع مؤشر للتنافسية الاقتصادية: الجزائر والدول العربية)، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 4، 2006.

2. نجوة مبروك: (حقوق الملكية الفكرية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)، مجلة الإتحاد، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، العدد الأول، مارس 2010.

3. سلامي ميلود: (دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية

العلامة التجارية في القانون الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6،

جانفي 2012.

رابعاً: الملتقيات.

1. الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية

الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 28، 29 أبريل 2013.

خامساً: الإتفاقيات الدولية.

1. إتفاقية تريبس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883، المعدلة في

بروكسل 14 ديسمبر 1900، وفي واشنطن 2 جوان 1911، وفي لاهاي في نوفمبر

1925، وفي لندن في 2 جوان 1934، وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1958، وفي

ستوكهولم في 14 جويلية 1967، وفي جنيف في 28 سبتمبر في 1979. انضمت

إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66- 48 المؤرخ في 5 فيفري 1966، جريدة

رسمية رقم 16، ثم صادقت عليها بموجب الأمر 75-02، المؤرخ في 9 جانفي

1975، جريدة رسمية رقم 10.

سادساً: القوانين.

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون

العقوبات.

2. الأمر 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني.
3. الأمر 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري.
4. المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في: 7 ديسمبر 1993، والمتعلق بحماية الاختراعات. جريدة رسمية رقم 81، الصادرة في 8 ديسمبر 1993.
5. المرسوم التنفيذي رقم 98-68، المؤرخ في: 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء ونظام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، جريدة رسمية رقم 11، الصادرة في: 1 مارس 1998.
6. قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999، الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية رقم 389، الصادرة بتاريخ: 1 نوفمبر 1999.
7. الأمر 03-07 المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.
8. القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2007.

9. المرسوم التنفيذي 275-05، المؤرخ في 2 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 7 أوت 2005.

فهرس اطحنویات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
تشكرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع	07
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع	08
المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية	08
الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع	08
أولاً: التعاريف الفقهية	08
ثانياً: التعاريف القانونية	09
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع	10
أولاً: براءة الاختراع عقد بين المخترع والإدارة	10
ثانياً: براءة الاختراع عمل إداري منفرد	11
المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع	12
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	12
أولاً: الاختراع أو النشاط الاختراعي	13
ثانياً: شرط الجدة	15
ثالثاً: القابلية للتطبيق الصناعي	16
رابعاً: عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة	17
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	18
أولاً: تقديم الطلب	18
ثانياً: الجهة التي يقدم إليها الطلب	21
اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعي	22

23	المطلب الثالث: أنواع خاصة من البراءات
23	الفرع الأول: شهادة الإضافة
25	الفرع الثاني: البراءة في حالة الاختراع المرتبط بالخدمة
27	الفرع الثالث: الاختراعات السرية
28	المبحث الثاني: آثار براءة الاختراع
28	المطلب الأول: حقوق و التزامات المخترع
28	الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع
28	أولاً: الحق الأدبي لصاحب براءة الاختراع
29	ثانياً: حق الاستثناء باستغلال الاختراع
	موضوع البراءة
31	ثالثاً: حق التصرف في البراءة
33	الفرع الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع
33	أولاً: الالتزام بدفع الرسوم
34	ثانياً: الالتزام بالاستغلال
35	المطلب الثاني: التراخيص الإجبارية
35	الفرع الأول: الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال
35	أولاً: تعريف الترخيص الإجباري
36	ثانياً: شروط منح الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال
38	ثالثاً: سحب الرخصة الإجبارية
38	رابعاً: انتقال الرخصة الإجبارية
39	الفرع الثاني: الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة
40	المطلب الثالث: انقضاء براءة الاختراع
40	الفرع الأول: انتهاء مدة الحماية والتخلي
40	أولاً: انتهاء مدة الحماية

- 40 ثانيا: تخلي المخترع عن حقوقه
- 42 الفرع الثاني: صدور حكم نهائي ببطلان البراءة
- 43 الفرع الثالث: سقوط براءة الاختراع
- 43 أولا: عدم دفع الرسوم
- 43 ثانيا: عدم استغلال الرخصة الإجبارية
- 44 الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون
الجزائري
- 45 المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة
- 45 المطلب الأول: الإطار القانوني لدعوى المنافسة غير
المشروعة
- 45 الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة
وتمييزها عن ما يشابهها
- 46 أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة
- 47 ثانيا: تمييز دعوى المنافسة غير المشروعة
عما يشابهها
- 50 الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة
غير المشروعة
- 51 المطلب الثاني: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة
- 51 الفرع الأول: أطرافها و شروطها
- 51 أولا: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة
- 53 ثانيا: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة
- 57 الفرع الثاني: نتيجة دعوى المنافسة غير المشروعة
- 57 أولا: وقف الأعمال
- 58 ثانيا: التعويض
- 59 المبحث الثاني: جريمة تقليد براءة الاختراع
- 59 المطلب الأول: أركان جريمة التقليد لبراءة الاختراع

59	الفرع الأول: الركن المادي
61	الفرع الثاني: الركن المعنوي
62	الفرع الثالث: الركن الشرعي
63	المطلب الثاني: العقوبات المقرر لجريمة التقليد في براءة الاختراع
63	الفرع الأول: عقوبة جريمة التقليد
65	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للتعامل في المنتجات المقلدة
68	الخاتمة
72	الملاحق
92	قائمة المراجع
100	فهرس المحتويات

